

وسائل الشيعة

[353] الأربعمائة - قال: لا يبولن (أحدكم) (1) في سطح في الهواء، ولا يبولن في ماء جار، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسها، فإن للماء أهلا (2)، وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله (3)، ولا يستقبل ببوله الريح. (938) 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن سعدان، عن حكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أيبول الرجل وهو قائم؟ قال: نعم ولكن (1) يتخوف عليه (2) أن يلبس (3) به الشيطان، أي يخبله (4) الحديث. (939) 8 - وعنه، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسين (1) بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره للرجل - أو ينهى الرجل - أن يطمح ببوله من السطح في الهواء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

- (1) ليس في المصدر. وفيه: (من سطح) بدل (في سطح). (2) في المصدر زيادة: ولهواء اهلا.
(3) في المصدر زيادة: في الهواء. 7 - التهذيب 1: 352 / 1044 تقدم ذيله في الحديث 2 من الباب 24 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: ولكنه. (2) ليس في المصدر. (3) وفيه: يلتبس.
(4) الخيل: الجنون، (منه قده). الصحاح 4: 1682. 8 - التهذيب 1: 352 / 1045. (1) في نسخة: (الحسن). (2) تقدم ما يدل عليه كما يلي: أ - في الحديث 7 من الباب 12 من ابواب احكام الخلوة. ب - الحديث 9 من الباب 15 من ابواب احكام الخلوة. ج - الحديث 1 من الباب 16 من ابواب احكام الخلوة. (*)